

لزم للذهاب ان مكن فيه خياله والاطلاق  
**باب اجارة الادميين فضل**  
 اذا ذكرت المبهمة وخبها او مقدمه  
 على العمل فلا جبر خاص له الاجرة بضمها  
 الا ان يمتنع او يعجز للغير والاجرة له  
 ولا يضمن الا لتفريط او تاجير على الخط  
 ويفسخ مغيبه ولا يبدل ونقح الخدمه  
 ويعجز المعتاد والعرف لا بالكسوة  
 والنقح للجهالة والطير كالخاص  
 فلا تشرك في العمل والدين اذا نقيت  
**فضل**  
 فنتجت الا انها تضمن ما ضمت

فان قديم العمل مشترك وتفسد ان تكرر  
**مطلقا** او عرف في الامارة بعه وتصح  
 ان افرق بمعرفة فالافيهما فيدكر ان معا  
 وهويهما يضمن ما تبضه ولو جاهلا الامن الغالب  
 او بسبب من المالك كانه نامكسوز او شحني  
 فاحشنا وله الاجرة بالعمل وخس العين  
 لها واليمان بحاله ولا تسقط ان ضمه  
 مصنوعا او يحمولا وعليه ارض يشير  
 نقض بصنعيته وفي الكثر بخير المالك بينه  
 وبين القبيح ولا ارض للسر ايه عن المعتاد  
 من يصير والله اعلم بالصواب بحسب العرف